بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نور قلوبنا بمعرفة المعقولات وزين صدورنا بانا فاضة ادراك
الكليات والجزئيات ومنّ علينا بسائر الانواع بالذاتيات و
والعرضيات وافاض علينا معرفة كيفية التركيبات والترتيبات
ووفقنا لاكتساب العلوم من التصورات والتصديقات وخلصنا من
ظلمات الشكوك والشبهات والصلوة على نبينا محمد المخصوص بأكمل
التحيات والمبعوث بالحج والبينات وعلى آله الذين فازوا بالفيضان
التحقيقات والتدقيقات اما بعد فيقول العبد الضعيف الراجي الى رحمة
الله الغني القوي عبد الله ابن الهداد ابن عثمان الطلبني اعلى الله درجته
في الجنان وافاض عليه سحاب العفو والغفران قد اتفقت الآراء على أن
حكمة ذي الجلال والاكرام في ايجاد العقلاء هي معرفة الذات والصفات
بالاستدلال عليهما بالآثار والآيات وهي متوقفة على العلم المسمى بالمنطق
لهذا حكم الفحول من العلماء والنحارير من العظماء بفرضية معرفته علينا و
لما كان المختصر المسمى بميزان المنطق المشتمل على عزيز الفوائد ودرر الفرائد
متداولا بين الانام ولم يحم حول تحقيقه احد من العظام ارتأيت ان اشرح
له شرحا صغير حجمه وكبر علمه وكثرت فوائده وجلت عوائده واودع فيه فرائد
ملتقطة من كتب العلماء وفوائد مقتبسة من تصانيف الفضلاء ولطائف

ابتدأ

ابتدأ سنح بها خاطري وغرائب اسرار ابدعتها قوة فكري رجاء ان يوصل الي
المرام بتوفيق ذي الانعام والاكرام والله ولي التوفيق والهداية وعليه التوكل
في البداية والنهاية وهو حسبي ونعم المولى ونعم النصير فنقول لما كانت الاشارة
الى اجزاء العلم في اول التصنيف تورث البصيرة للشارع قسم المصنف رح العلم
اولا الى التصور فقط والتصديق فقال العلم بالنسبة الينا اما تصور
فقط اي ادراك ساذج كتصورنا الزاوية والثلث وتصورنا التساوي لقائمين
والنسبة بينهما قبل وقوفنا على البرهان الهندسي قيل انما قيد بقيد فقط ليحصل
التقسيم وهو ضم مختصين او اكثر الى مشترك ومطلق التصور مرادف للعلم
وانت خبير بحصوله بدونه باراده شرط لا وقيل انما قيد بقيد فقط للمباين التصور
والتصديق من اللزوم الذي ينافي التقابل لان التصديق لا يوجد بدون
التصور وانت خبير بان اللزوم بحسب الوجود لا ينافي التقابل بحسب الصدق كما
بين الزوج والفرد والحق ان يقال انما قيد بقيد فقط ليحصل التقسيم الحقيقي
من غير تكلف وعدول عن الظاهر وفي صورة الاطلاق انما يحصل التقسيم
باراده شرط لا وهو تكلف وعدول عن الظاهر والتنبيه على المرادفة بين العلم
ومطلق التصور فسر مطلق التصور المذكور في ضمن المقيد بقوله فهو اي
التصور حصول صورة الشيء في العقل ولو قال حصول الشيء في العقل
لكان اولى ان قيل المرادفة تعلم بكون مطلق التصور مشتركا بين القسمين
قلنا اشتراك الشيئين بين الشيئين لا يدل على ترادفهما لانا اذا قلنا
الحيوان اما ماش ناطق واما ماش غير ناطق لا يلزم منه مرادفة الماشي

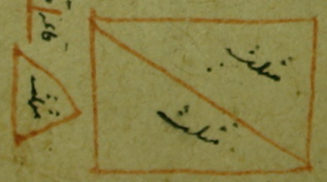

للحيوان بل غاية التصادق وهو لا يستلزم الترادف ولا يجوز ان يكون قوله
وهو حصول صورت الشيء في العقل تفسير التصور فقط والالم يكن ما نعا لدخول
غيره فيه ولا يكون تفسير العلم اذ لا معنى للتوسط تعريفه بين قسميه بل ينبغي
ان يقدم على القسمين وقد يقال معنى التوسط التنبيه على ان المقصود الاعظم
ههنا التقسيم لا التعريف وحصول البصيرة في التقسيم بسبب معرفة المقسم
وان كانت باعتبار احد القسمين قيل صورت الشيء ما يوجد منه عند حذف
المشخصات ولا يخفى ان ظاهر هذا التفسير لا يتناول صور الجزئيات من حيث
هي جزئيات وصور الكليات المعدومات من حيث هي كليات وقد
قيل الاولى ان تفسر الصورة بكيفية تحصل في العقل واعلم ان تفسير
مطلق التصور بما ذكر يتناول ادراك الجزئيات عند من يقول بان
الجزئيات في العقل لا في الآلات والتفسير الذي مر له على المذهبين وهو
صورت الشيء عند الذات المجردة والمراد بصورة الشيء الصورة التي صلته
عند العالم لا في نفس الامر فيتناول تصور ما لا يطابق الواقع ارأيت العقل
جوهر مجرد عن المادة لذاته مقارن لها في فعله وهي نفس الناطقة التي تشير
اليها كل واحد بقوله انا واذا تقرر هذا فاعلم ان مفيد حصول صورة الشيء
في العقل ان تحصل في العقل اثر ذلك الشيء بحيث لو وجد في الخارج لكان
اياه والمراد بالشيء المعنى اللغوي وبهذا ظهر فساد ما قيل ان هذا التعريف
لا يتناول تصور المعدومات لان المعدوم ليس بشيء وذي صورة وقوله وهو
هو حصول صورة الشيء في العقل جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو قوله

بجوز ان

اما تصور فقط وبين المعطوف وهو قوله او تصديق وهو تصور
معه حكم معتبر دائمة حكم روح ليسقط الاعتراض بانه يستلزم ان يكون
كل واحد من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والمجموع المركب من الثلثة
وكل اثنين منها تصديقا لكن يبقى اعتراض آخر تأمل والذي يقطع مادة
الاشكال هو ان يقول المراد معتبر دائمة معتبرة واعلم ان المعية لا يدل
على خروج الحكم فلا يصدق تعريف التصديق الا على مجموع التصورات
الثلث والحكم وذلك بعيد مذهب الامام فلا يرد ما قيل ان هذا التعريف
لا ينطبق على مذهبي الامام والحكماء كذا قيل وعلى ظاهره يجب ان قيل
ان مورد القسمة ان كان العلم الواحد لم يصح جعل التصديق الذي هو عبارة
عن الادراكات قسما منه وان كان اعم منه لزم ان يكون المركب من
القضية التامة وتصور امر آخر خارجا عن القسمة قلنا ان مورد القسمة
هو العلم الواحد والتصديق وان كان متعددا في حد ذاته لكنه واحد
بالاعتبار لعروض الهيئة الاجتماعية ان قيل ان تلك الهيئة الاجتماعية
لا بد من ان يكون علما او معلوما وعلى كلا التقديرين يلزم المحال اما على
التقدير الاول فلانه يلزم ان يكون اجزاء التصديق زايدة على الاربعة
واما على التقدير الثاني فلانه يلزم ان يكون المركب من العلم والمعلوم
قسما من العلم قلنا ان تلك الهيئة خارجة عن التصديق لازمة له غير
منفكة عنه فلا يلزم المحال ان قيل ان اريد من العلم الواحد الواحد الحقيقي
يلزم خروج التصديق وان اريد الواحد الاعتباري يلزم خروج التصور وان

التلث

ارید اعم وهو لا یتحقق الا فی ضمن احدهما یلزم علیه ما لزم علیهما قلنا المراد
بتحقق العام هو الواحد الاعم لکن لا یلزم من عدم تحقق العام الا فی ضمن الخاص عدم ارادة
العام العام الا فی ضمن ارادة الخاص فانه یجوز ان یراد العام من حیث هو عام
من غیر التفاوت الی واحد من خواصه وفیه بحث ولما کان التصدیق
ایضاً مشتملا علی شیئین التصور والحکم وقد ذکر مفهوم التصور من قبل فاراد ان
یذکر مفهوم الحکم لیتضح التصدیق بحرّیه فقال وهو ای الحکم اسناد
امر ای ضمه الی امر آخر ایجابا وهو ایقاع النسبة او سلبا وهو
انتزاعها خرج بقید الایجاب والسلب ما لیس بحکم کالنسبة التقییدیة
یرد علیه نحو الانسان انسان واجیب بان المغایرة اعم من ان تکون
بالذات او بالاعتبار والمغایرة ههنا بالاعتبار تامل علی ان امثال
ذلک غیر معتد بها ولقایل ان یقول یلزم من ظاهر هذا التعریف ان
الحکم فعل والعلم من مقولة الکیف فکیف یکون التصدیق الذی هو
مرکب من الکیف والفعل قسما من العلم لان المرکب من الکیف والفعل
لا یکون من مقولة الکیف اللهم الا ان یقال المراد من الاسناد هو الادراک
ومن الامر النسبة ومن آخر الطرفان المجار والمجرور متعلق بمحذوف فیکون
المعنی الحکم ادراک النسبة منتسبة الی الطرفین ای متعلقة بهما او یقال
المراد بامر الوقوع واللاوقوع وبالآخر هو النسبة ای ادراک الوقوع
واللاوقوع المنتسب الی النسبة ولو قسم المصارح العلم الی التصور فقط
والی تصور مع حکم کما قسم صاحب الرسالة الشمسیة لم یحتج الی هذه التکلفات

والمراد

والمراد بالوجوب فی قوله ویجب الوجوب العرفی ومآله الاستحسان ای
یستحسن تقدیم مباحث الاول ای التصور علی مباحث الثانی
ای التصدیق وضعا ای ذکر التقدمة ای لتقدم التصور علی التصدیق
طبعا لان معنی التقدم بالطبع کون الشئ المتقدم بحیث یحتاج الیه المتاخر
ولا یکون علة له کما الواحد بالنسبة الی الاثنین اما ان التصور لیس علة
للتصدیق فظاهر واما انه یحتاج الیه التصدیق فلان کل تصدیق
لا بد فیه من تصور ای تصور المحکوم علیه وبه والحکم واعلم انه
لا یتوقف التصدیق علی تصور المحکوم علیه وبه بالکنه لانا نحکم علی الجسم
المعین بانه شاغل للحیز مع الجهل بانه انسان او فرس او بقر او غیره
وکذا نحکم علی زید بانه انسان مع انا لا نعرف من الانسان الا
انه شئ قال الضحاک ان قیل لو کان التصدیق غیر متوقف علی
التصور بالکنه لزم ان یکون التصور بای وجه کان کافیا فی التصدیق
ولیس کذلک قلنا ان التصدیق وان لم یتوقف علی التصور بالکنه
لکن لیس التصور بای وجه کان کافیا فی التصدیق بل لا بد فی کل تصدیق
من نوع تصور یقتضیه ویستلزمه کالتصدیق بان هذا الشئ ضاحک فانه
یتوقف علی انه انسان لان هذا التصدیق یقتضی ذلک التصور ویستلزمه
للتصور انه فرس او غیره وکذا التصدیق بانه ماش فانه یتوقف علی
تصور انه حیوان لا علی التصور انه جماد وعلی هذا فقس تامل ولما کان
الاحتیاج الی العبارة اکثر اشتغل المصنف بمباحث الالفاظ فقال فصل